

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة بمحافظة القليوبية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة بمحافظة القليوبية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن القليوبية لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة التاسعة ومقرها مركز شرطة شبين القناطر بمحافظة القليوبية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ ، وفى حالة الإعادة يوم الإثنين
الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٧ / ١ / ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة التاسعة

ومقرها مركز شرطة شين القناطر بمحافظة القليوبية

السيد المستشار/ محمود عبد العال عبد الرسول ، رئيس محكمة بنها الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ ناجى حسن محمود الحائس ، محام عام نيابات شمال بنها

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ الأسمر نظير مسعد صبيح ، الرئيس بمحكمة بنها الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ خالد أحمد إبراهيم فراج ، الرئيس بمحكمة بنها الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ أشرف أبو الوفا إبراهيم ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ عبد الفتاح خليل الشبكشى ، (عضو بصفة احتياطية)